لانه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار حربا عليهم فكان كالباغي حين
فبطلت عليهم عصمة دمه للمحاربة قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فجاز للمسلمين الذين شهر عليهم السيف ان يقتلوه دفعا وفي قوله
عليهم ان يقتلوه اشارة الى انه وجب عليهم ان يقتلوه دفعا للشر عن انفسهم
لان دفع الشر واجب وجاز لغيرهم ان يعينوهم على ذلك حتى يدفعوا الشر
عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما يعني اذا
كان ظالما تمنعه من الظلم واذا كان مظلوما تمنع الظلم عنه انتهى **قوله** لان
السلاح لا يلبث من اللبث الابطا والتاخر انتهى ابن الاثير **قوله** في المتن
وان شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به هذه المسألة
ذكرها في الجمع قبيل الحظر والاباحة انتهى **قوله** والمجنون تقتلهما مصدر
مضاف الى الفاعل انتهى **فرع** ومن نظر في بيت انسان من نقب
او شق باب او نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة او رماه بحصاة فخط ففقأ
عينه يضمنه عندنا وعند الشافعي واحمد لا يضمنها لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد
ان رجلا اطلع من جحر من باب النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
يحك راسه بمدرى في يده فقال عليه الصلاة والسلام لو علمت انك
تنظر في لطعنت بها في عينك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العين
نصف الدية وهو عام ولان مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من
الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من امراته ما دون الفرج
لم يجز قلع عينه ولانه

باب القصاص فيما دون النفس

لما ذكر القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لان الجزء
يتبع الكل انتهى **قوله** ومارن الانف وانما قيد بالمارن لانه اذا قطع قصبة الانف
لا يجب القصاص لانه عظم ولا قصاص في العظم سوى السن انتهى اتقاني **قوله**
والاذن واما الاذن اذا قطع كلها ففيها القصاص لامكان المماثلة لانها لا تنقبض
ولا تنبسط وان قطع بعضها وللمقطع حد معروف امكنت المماثلة فيجب القصاص
وان لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره القدوري في شرحه انتهى اتقاني **قوله**
فشاور الصحابة فلم يكن عندهم فيه شيء انتهى غاية **قوله** لما بين قرنيه اي قرني
المشجوج انتهى **قوله** التي لا تستوعب بين قرنيه اي قرني الشاج انتهى **قوله**
ولنا تنفعنه لا تختلف اي بالكبر والصغر انتهى **قوله** فعل صاحب الكتاب ترك
السن اي استثنا السن حيث لم يقل ولا قصاص في عظم الا في السن استثناه في
اثر عمر وابن مسعود السابق انتهى **قوله** فربما تفسد لهاته كذا هو في نسخة قارئ
الهداية ونسخة الزرابيتي المقابلة على خط الشارح وتبعه العيني في شرحه انتهى

وكتب

وكتب على قوله لهاته ما نصه هكذا هو بخط الشارح انتهى وكتب ايضا ما نصه
صوابه لثاته لان اللثة بالتخفيف كما قال في الصحاح هي ما حول الاسنان هي
واصلها لثي والهاء عوض من الياء وجمعها لثات ولثى انتهى واما اللهاة فهي
كما قال في الصحاح اللهاة هي الهنة المطبقة في اقصى سقف الفم والجمع
اللهى واللهوات واللهيات ايضا انتهى وقال في المغرب اللهاة لحمة مشرفة
على الحلق ومنها قوله من تسحر بسويق لا بد ان يبقى بين اسنانه ولهاته شيء كذا
تصحيف لثاته وهي لحمات اصول الاسنان انتهى قال ابن الاثير اللثة بالكسر
والتخفيف عمود الاسنان وهي مغارزها ثم قال وفي حديث الشاة المسمومة
فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهوات جمع لهاة
وهي اللحمات في سقف اقصى الفم انتهى **قوله** وقال الشافعي يجب القصاص
في جميع ذلك الخ فان قيل سلمنا وجود التفاوت في البدل وانه يمنع الاستيفا
لكن المعقول منه منع استيفا الاكمل بالانقص دون العكس فان الشلا تقطع
بالصحيحة وانتم لا تقطعون يد المراة بيد الرجل فالجواب انا قد ذكرنا ان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فالواجب ان يعتبر
التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل ليس منه فيعتبر مانعا من جهة الاكمل لانه
من حيث انه ليس تفاوتا ماليا ينبغي ان لا يعتبر فيما سلك بها مسلك الاموال ومن
حيث انه يوجب تفاوتا في المنفعة تنتفي به المماثلة ينبغي ان تعتبر فقلنا
تعتبر من جهة الاكمل لئلا يلزم ان يكون باذلا للزيادة في الاطراف ولا نعتبر من
جهة الانقص لانه اسقاط والاسقاط جايز دون البدل بالاطراف انتهى اكمل وقال
الاتقاني فان قيل هذا الذي ذكرتموه صحيح في المنع من قطع الصحيح بالاشل
والحر بالعبد والذكر بالانثى فهلا اجزتم ان تقطع المراة بالرجل والعبد بالحر
كما يقطع الاشل بالصحيح قيل النقص على ضربين نقص من طريق المشاهدة
فيمنع من استيفا الكامل بالناقص ولا يمنع من استيفا الناقص بالكامل كالشلل
ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفا كل واحد من الامرين بالاخر كاليسار
باليمين وما نحن فيه نقص من طريق الحكم انتهى **قوله** الا في الحر يقطع طرف
العبد فانه لا يجري القصاص على الحر عنده ايضا انتهى غاية **قوله** وفي الجا
البرء قال الاتقاني واما الجايفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر
او العصعص او البطن اذ ابوات لا يكون فيها القصاص لان الجايفة المقتص بها
نادر برؤها اذ الهلاك فيها غالب فاذا افضت الى الهلاك غالبا لا يمكن
المماثلة بين الثانية والاولى لوجود البرء في الاولى دون الثانية ولا يجب
القصاص لانتفا شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله ولا تكون الجايفة
الا فيما يصل الى البطن ولا تكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الر
فان كانت الجراحة في الانثيين والدبر فهي جايفة ذكره القدوري في شرحه انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)